

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٣٨٥ لعام ١٤٤٠هـ  
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٣٢٨ لعام ١٤٤١هـ  
 تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/٥هـ

## المَوْضُوعَاتُ

عقد - استشارات - إشراف - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - الحسم من  
 مستحقات العقد - الازدواجية في بنود العقد - انتفاء الازدواجية - الإخلال  
 بالتزامات العقد - رقابة الديوان العام للمحاسبة على العقد - التأخير في إبداء  
 الملاحظة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها برد المبالغ المحسومة من مستحقاته - الثابت  
 تعاقد المدعى عليها مع المدعي على تقديم الخدمات الهندسية الاستشارية والإشراف  
 على مشاريعها، ثم قيامها بالحسم من مستحقاته بناءً على ملاحظة الديوان  
 العام للمحاسبة بشأن الازدواجية في بنود العقد - عدم ثبوت الازدواجية الواردة  
 في الملاحظة المذكورة؛ وبالتالي فإن الحسم الذي تم بناءً عليها يعد مخالفاً للنظام  
 وإخلالاً بالعقد - عدم إبداء الديوان العام للمحاسبة ملاحظته قبل توقيع العقد مع  
 المدعي؛ إذ تضمن النظام تزويده بنسخة من العقد عند تحريره - أثر ذلك: إلزام  
 المدعى عليها برد المبالغ المحسومة للمدعي.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادة (٢٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
- المادتان (٤٤، ٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

## الْوَقَائِعُ

تقدم ممثل المدعي بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢هـ تضمنت: أنه أبرم عقد الخدمات الهندسية الاستشارية لمشروع الدراسات والإشراف على مشاريع وكالة الخدمات رقم (٢٠-٢٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ مع المدعى عليها، وذلك لغرض (تقديم الخدمات والأفراد والموظفين والمواد وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في وثائق العقد)، وأن يشرف المدعي على مشاريع وكالة الخدمات للمدعى عليها، مقابل مبلغ قدره (٩,٩٥٧,٦٠٠) تسعة ملايين وتسعمئة وسبعة وخمسون ألفاً وستمئة ريال، وقد ورد في العقد مسؤولية الاستشاري عن توفير الخدمات المساندة كما في المادة السادسة عشرة، ومفادها: "على الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات، ووسائل النقل، وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد"، كما ورد في جدول الكميات والأسعار في

البند رقم (١٥): "استئجار مبنى مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد"، وقد تم الوفاء والالتزام من قبل المدعي بكل ذلك، وتم الاتفاق على أن جميع تكاليف المقر وتأثيثه ومستحقات الحارس المقيم بالمقر على عاتق المدعى عليها، ولكن المدعى عليها قامت باستقطاع قيمة تلك الأعمال من المستخلصات المستحقة للمدعي، وقد بلغ ما تم حسمه من مستحقات المدعي مبلغاً قدره (١,٢٠٦,٨٢١,٦٧) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة، وقد طالب المدعي المدعى عليها بموجب خطابات لصرف تلك المستحقات، إلا إن المدعى عليها امتنعت عن ذلك، وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بدفع المستحقات المتبقية والبالغة قيمتها (١,٢٠٦,٨٢١,٦٧) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدداً من الجلسات، قدّم فيها ممثل المدعى عليها إجابة مكتوبة تضمنت: أن الحسم تم بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، وطلب استبعاد مبلغ قدره (١٢٥,١٧٨,٣٣) مئة وخمسة وعشرون ألفاً ومئة وثمانية وسبعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، وهو ناتج الفرق بين تكاليف البنود، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعي، قدم مذكرة مفادها: أن قرار الحسم جاء مخالفاً للعقد، واستند على جدول الكميات المرفق بالعقد، إذ إنه جزء لا يتجزأ من العقد، وقد ورد ذلك في الصفحة رقم (١٥) بالبند المسمى (التجهيزات) والمقيد برقم (٢) ومفاده: "إلزام مركز (... ) باستئجار مقر مع تأثيثه"، ووُضِعَ لذلك بندٌ وجب عليه تسعيره، وبالتالي لو لم

يُوضَع هذا البند ضمن جدول الكميات الواجب وضع أسعار لها، لأضاف هذه التكاليف على أجور الفريق، ثم إن المدعى عليها قامت بعملية حسم مزدوج، حيث شكلت لجنة لتقدير قيمة الأثاث، مع أن البند واضح العبارة، حيث نص على: "استئجار مبنى مؤثث مقابل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد على أكمل وجه"؛ وبالتالي حسمت قيمته، وتم تشكيل لجنة لتقدير الأثاث على انفراد، رغم ذكرها صراحة في البند المذكور بالتعاقد، ثم ختم مذكرته بالتأكيد على طلبه. وقدم صورة من جدول الكميات والأسعار، وأفاد بأن المبلغ المحسوم هو (١,٢٠٦,٨٢١,٦٧) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هلة. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم تقرير بالحسميات التي فرضت على المدعي، فقدم مذكرة تضمنت: أن الحسم تم بموجب خطاب مدير عام فرع الديوان العام للمحاسبة بمنطقة المدينة المنورة رقم (٢٠٠/٢/٦-٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٤هـ الملاحظ بموجبه على العقد المشار إليه أعلاه، بشأن تضمين المادة رقم (٢) من المواصفات الفنية للعقد: "إلزام الاستشاري بتأمين مقر للموظفين وفقاً لبعض الاشتراطات التي حددتها المادة رقم (٢) والخاصة بالتجهيزات الواردة في المواصفات الفنية للعقد"، مما يعني تحميل قيمة ذلك العقد بالمخالفة للمادة رقم (١٦) من الشروط العامة للعقد والتي تنص على أنه: "على الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد"، ونصت الفقرة (ثامناً) من مرسوم الميزانية العامة للدولة والتي تقضي بأنه:

"لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له"، مما يستلزم تقدير قيمة هذه التجهيزات التي اشترطتها الأمانة وحذفها من المواصفات الفنية الخاصة بالعقد، وتخفيض ما يقابلها من مبالغ مالية من التكلفة الإجمالية للمشروع، وكذلك حذف البند رقم (١٥) من جدول الكميات الملحق بالعقد، وتم الحسم على المدعي بناء على خطاب مدير إدارة المشتريات رقم (٥٢٩٧٧) وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٥هـ، الخاص باعتماد (محضر لجنة فحص العروض لعملية اعتماد القيمة التقديرية لمكونات مقر مكتب الاستشاري)، وقدم بياناً بالحسميات بناء على حذف البند رقم (١٥) من جدول الكميات، بناء على ما أبداه الديوان العام للمحاسبة، واعتماده من لجنة فحص العروض، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعي، قدم مذكرة تضمنت: أن العقد أُبرم مع المدعى عليها بتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ، وبموجب جدول الكميات، وتم الاتفاق على جميع بنوده، واستمر العمل وفقاً لذلك لمدة عشرين شهراً، وفي تاريخ ٤/٩/١٤٣٥هـ انعقدت لجنة فحص العروض وانتهت إلى حذف البند رقم (١٥) من جدول وكميات الأسعار بقيمة قدرها (٦٤٨,٠٠٠) ستمئة وثمانية وأربعون ألف ريال، وكذلك حذف مبلغ قدره (٦٧, ٨٢١, ٢٧٠) مئتان وسبعون ألفاً وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هلة، ليصبح إجمالي الحسم مبلغاً قدره (٦٧, ٨٢١, ٩١٨) تسعمئة وثمانية عشر ألفاً وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هلة. ثم قامت كذلك وكالة الدراسات والإشراف التابعة للأمانة بحسم مبلغ قدره (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال شهرياً لمدة ستة عشر شهراً، اعتباراً

من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٣٦) ليكون إجمالي ما حسمته هذه الإدارة مبلغاً قدره (٢٨٨,٠٠٠) مئتان وثمانية وثمانون ألف ريال، وبذلك تكون ازدواجية الحسم بناء على حذف هذا البند من خلال لجنة فحص العروض، علماً بأن اللجنة انعقدت بعد ثمانية وعشرين شهراً من توقيع العقد وتنفيذه، وختم مذكرته بالتأكيد على أن عقد المشروع قد أُفرد به بندٌ خاصٌ بتوفير مقر الاستشاري، ومؤثت بجميع التجهيزات، وبناء عليه أُفرد له سعرٌ خاصٌ به أثناء التعاقد، ولا يجوز حذفه بعد مباشرة العمل، ولو لم يُفرد له بندٌ خاصٌ لتدارك ذلك في باقي أسعار البنود الأخرى لتحقيق نفس المبلغ المتعاقد عليه، وأكد على طلبه إلزام المدعى عليها بصرف المبالغ المحسومة عليه والبالغة قيمتها (٦٧, ٨٢١, ٢٠٦, ١) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هلاله، وقدم عقد استئجار المبنى لمدة ثلاث سنوات هجرية، تبدأ من تاريخ ١٤٢٣/٧/١هـ، وتنتهي بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ، بقيمة أجرة قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال، ومحضر بدء العمل بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، ومحضر إنهاء أعمال بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٦هـ، وقدم خطاب الوكيل المساعد للخدمات رقم (٢١٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ، المتضمن بأنه لا مانع لديهم من استئجار مقر للمكتب الخاص بالإشراف على مشاريع وكالة الخدمات -المرحلة الثالثة- رقم (١٤٣٢/١٣٠٨٩هـ) وذلك بموقع الفيصلية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، وسؤاله عن ازدواجية الحسم بما مجموعه (٢٨٨,٠٠٠) مئتان وثمانية وثمانون ألف ريال، وذلك بالحسم من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٣٦) بواقع

ثمانية عشر ألف ريال شهرياً؟ أفاد بأن الحسم بناء على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، وأكد على ما سبق بيانه. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها لما يلي.

## الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٢٠٦,٨٢١,٦٧) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة، بناء على العقد المبرم معها برقم (٢٠-٢٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ، بقيمة قدرها (٩,٩٥٧,٦٠٠) تسعة ملايين وتسعمئة وسبعة وخمسون ألفاً وستمئة ريال؛ فإنها حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتتنظر الدائرة الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأما عن قبول الدعوى، فإنه لما كان العقد محل الدعوى قد أبرم مع المدعى عليها برقم (٢٠-٢٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ لمدة ثلاث سنوات، وكان انتهاء العمل بتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٦هـ، وحيث تقدم المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ؛ الأمر الذي تعد معه الدعوى مرفوعة خلال الأجل المقرر لها

نظاماً، ومستوفيةً لشروط قبولها الشكلية وفقاً لنص المادة الثامنة (في فقرتها السادسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن موضوع الدعوى، فلما كان الثابت من وقائع الدعوى حسبما تكشف عنه أوراقها أن المدعى عليها قد أبرمت مع المدعي عقد الخدمات الهندسية الاستشارية لمشروع الدراسات والإشراف على مشاريع وكالة الخدمات رقم (٢٠-٢٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ، مقابل قيمة قدرها (٩,٩٥٧,٦٠٠) تسعة ملايين وتسعمئة وسبعة وخمسون ألفاً وستمئة ريال، ولما كان المدعي يطالب في هذه الدعوى رد المبالغ المحسومة منه، وذلك من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٣٦) بمبلغ قدره (١,٢٠٦,٨٢١,٦٧) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة، ولما كانت المدعى عليها تدفع بأن حسمها مبني على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة بموجب خطاب مدير عام فرع الديوان العام للمحاسبة بمنطقة المدينة المنورة رقم (٢٢٨-٦/٣/٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤هـ، بشأن تضمين المادة رقم (٢) من المواصفات الفنية للعقد: "إلزام الاستشاري بتأمين مقر للموظفين وفقاً لبعض الاشتراطات التي حددتها المادة رقم (٢) والخاصة بالتجهيزات الواردة في المواصفات الفنية للعقد"، وبناء عليه اجتمعت لجنة فحص العروض بالأمانة بتاريخ ٩/٤/١٤٣٥هـ، وذلك لاعتماد القيمة التقديرية لمكونات مقر موظفي المدعي، والبالغ قدرها (٢٧٠,٨٢١,٦٧) مئتان وسبعون ألفاً وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة، وحذف البند رقم (١٥) من جدول



الكميات، ومسماه: (استئجار مبنى مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد بأكمل وجه) بقيمة قدرها (٦٤٨,٠٠٠) ستمئة وثمانية وأربعون ألف ريال، وانتهت إلى تخفيض قيمة العقد بحذف القيمة التقديرية لمكونات مقر موظفي المدعي، وحذف البند رقم (١٥) كاملاً، وبالتالي فإن الحسم على المدعي بناء على تخفيض قيمة العقد بلغ قيمة قدرها (٩١٨,٨٢١,٦٧) تسعمئة وثمانية عشر ألفاً وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة، ولما كان الثابت في المادة الثانية من العقد فيما يخص الفقرة الأولى: "وثائق العقد: يتألف هذا العقد من الوثائق التالية: أ- وثيقة العقد الأساسية. ب- الشروط الخاصة إن وجدت. ج- الشروط العامة. د- بيان بالخدمات الهندسية المطلوبة. هـ- جداول الأتعاب وفئات الأسعار."، وورد في الفقرة الثانية منها أنه: "تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد، بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضاً"، ولما كان الثابت بحسب الشروط العامة الواردة في العقد في المادة السادسة عشرة أن: "على الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات، ووسائل النقل، وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد"، وقد ورد النص في جدول الكميات والأسعار في البند رقم (١٥) على: "استئجار مبنى مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد"، وذلك بمبلغ قدره (٦٤٨,٠٠٠) ستمئة وثمانية وأربعون ألف ريال، مما يدل على أن هذا البند تم الاتفاق عليه ضمن العقد محل الدعوى، ويعتبر كما نصت المادة الثانية من العقد أنه جزء لا يتجزأ من العقد ووحدة

متكاملة، ولما كانت المدعى عليها قد اشترطت على المدعي استئجار مبنى مع تأثيثه، وذلك لتقديم الخدمات الاستشارية التي تعد الغرض الأساسي من العقد، وحيث إن المدعى عليها بعد اشتراطها على المدعي ذلك، قد أفردت له بنداً خاصاً ضمن جدول الكميات والأسعار، واتفق طرفا العقد على تخصيص مبلغ مقابل الالتزام بذلك البند، كما في البند رقم (١٥) بمبلغ قدره (٦٤٨,٠٠٠) ستمئة وثمانية وأربعون ألف ريال، ثم إن الجهة بعد ذلك أبدت موافقتها على المبنى المستأجر من قبل المدعي، بناء على خطاب الموافقة رقم (٢١٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤ هـ المتضمن بأنه: "لا مانع لديهم من استئجار مقر للمكتب الخاص بالإشراف على مشاريع وكالة الخدمات"، وهي بذلك تثبت ما يناقض مضمون ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، إذ إنها اشترطت مضمون البند بإرادتها المنفردة، ثم وافقت على المبنى المستأجر من قبل المدعي للإشراف على أعمال وكالة الخدمات التابعة لها، في دلالة واضحة على أنها تهدف إلى اشتراط استئجار المبنى بمواصفات واشتراطات تقصدها، وكل ذلك يتعارض مع المادة السادسة عشرة الواردة في العقد، لكون المادة جعلت العبء ملقى على عاتق المدعي، ولم يجعل للجهة الحق في الموافقة على ذلك، كما أن المادة تضمنت النص على: "تأمين المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكن الاستشاري وموظفيه من أداء التزاماتهم"، ولا شك أن استئجار المبنى وتأثيثه لا يدخل ضمن المعدات ووسائل النقل والخدمات التي بها يؤدي المدعي التزاماته. والدائرة بفحصها ما ورد في العقد وجدول الكميات والأسعار تجد أنه ليس هناك ما يدل على ازدواجيته

أو تكراره، كما هي ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، لا سيما وأن إرادة الطرفين تمت على ذكر هذا البند واعتماده والاتفاق عليه، بل قام المدعي بناء على هذا البند باستئجار المبنى الخاص للوكالة بقيمة قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال في السنة الواحدة، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ حتى تاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ، وبناء على موافقة المدعى عليها كما في خطابها رقم (٢١٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ، ولما كانت المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، في فقرتها (أ) نصت على أنه: "يحرر العقد من أربع نسخ على الأقل نسخة للمتعاقد، ونسخة للمشرف على التنفيذ ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة ونسخة لديوان المراقبة العامة"، وحيث إن الديوان العام للمحاسبة لم يبد ملاحظته قبل توقيع العقد مع المدعي، ولما كان حسم المستخلصات مبنياً على ملاحظته، وقد تبين من البند رقم (١٥) من جدول الكميات والأسعار المتفق عليه بين الطرفين: "استئجار مبنى مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد"، مما يدل على عدم ازدواجية المادة السادسة عشرة مع ما ذكر في البند رقم (١٥). وحيث إن الحسم تم بناء على هذه الملاحظة، وقد تبين عدم ازدواجيتها مع بنود العقد مما يدل على عدم مشروعية حسمها، لا سيما وأن الحسم صدر بعد تنفيذ العقد لمدة عشرين شهراً، ولم يتم الحسم إلا بعد تنفيذ العقد والتزام المدعي بما اتفق عليه الطرفان، ولما كانت المادة (٣٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ نصت على أنه: "تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمد عليها الجهة الحكومية"، كما نصت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ على أنه: "تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لشروط التعاقد، على أن لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك"، وحيث نصت المادة السادسة من العقد في وثيقته الأساسية على أنه: "يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة الثانية عشرة (١٢) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال المتفق عليها"، فإنه لما كانت المدعى عليها تنعى حسمها من مستخلصات المدعية بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة كما في خطابها الموضح أعلاه، وتندرع بوجود ازدواجية في العقد، وبما أنه تبين أن جدول الكميات والأسعار نص في البند رقم (١٥) على: "استئجار مبنى مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد"، وذلك بمبلغ قدره (٦٤٨,٠٠٠) ستمئة وثمانية وأربعون ألف ريال، وبما أن ما ورد في جدول الكميات جزء من العقد، وبالتالي فإن حسم المستخلصات لأجل هذه الملاحظة غير سليم، وفيه مخالفة لأحكام النظام ولائحته، وإخلال بالعقد. وبما أن المدعي التزم بما أسند إليه من أعمال بموجب

العقد، وقام بتقديم الخدمات الهندسية الاستشارية لمشروع الدراسات والإشراف على مشاريع وكالة الخدمات، وقام باستئجار المبنى بكامل تجهيزاته، ولم تدفع المدعى عليها بإخلاله أو تقصيره في واجباته المنصوص عليها في العقد؛ مما يتعين معه إلزام المدعى عليها بإعادة ما حسمته من القيمة التقديرية لمكونات المبنى المستأجر، والبالغ قدرها (٦٧, ٨٢١, ٢٧٠) مئتان وسبعون ألفاً وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة، وما حسمته من البند رقم (١٥) من جدول الكميات، ومسماه: "استئجار مبنى مؤثث بكامل التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال العقد بأكمل وجه" بقيمة قدرها (٦٤٨, ٠٠٠) ستمئة وثمانية وأربعون ألف ريال، ليصبح مجموع ما حسمته المدعى عليها مبلغاً قدره (٩١٨, ٨٢١, ٦٧) تسعمئة وثمانية عشر ألفاً وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة. وبما أن المدعى عليها قامت من خلال وكالة الدراسات والإشراف بحسم إضافي من المستخلص رقم (٢١) حتى المستخلص رقم (٣٦) بقيمة قدرها (١٨, ٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال من كل مستخلص، بما مجموعه (٢٨٨, ٠٠٠) مئتان وثمانية وثمانون ألف ريال، وذلك لذات السبب المبين سابقاً من غير إيضاح لسبب هذه الازدواجية في الحسم، ومن غير جواب مشروع يبين أحقية المدعى عليها في حسم هذا المبلغ للمدعي، رغم إتاحة الدائرة لها المرافعة والإجابة عن الدعوى. وإزاء ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها برد الحسميات التي فرضتها على المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١,٢٠٦,٨٢١,٦٧) مليون ومئتان وستة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبع وستون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

